

المبدأ الحادي عشر

ان الاعتبارات الدستورية الوحيدة التي تشير اليها المادة ٧٣ هـ من الميثاق هي تلك الناشئة عن العلاقات الدستورية القائمة بين الاقليم وبين الدولة العضو القائمة بالادارة • وهي تتعلق بحالة ينصرف فيها دستور الاقليم على منحه الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية • ومع ذلك ، تنال مسؤولية ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ قائمة ، ما لم تمنع هذه العلاقات الدستورية حكومة الدولة العضو القائمة بالادارة او بولمانها من تلقي المعلومات الاحصائية او غيرها من المعلومات ذات الطبيعة التقنية والمتعلقة بالانواع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة في الاقليم •

المبدأ الثاني عشر

لم يحتج فيما مضى بالاعتبارات المتعلقة بالامن • ولا يمكن ان يكون للمعلومات عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية اية ناحية تتعلق بالامن الا في الدوافع الاستثنائية • وليس هنالك بالتالي ، في الدوافع الاخرى ، اية ضرورة لتقييد ارسال المعلومات لاسباب تتعلق بالامن •

القرار ١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على مجموعة عوامل يبنين الاسترشاد بها في تقرير ما اذا كان احد الاقليم تناوب اولم تعد تناوب عليه احكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير ايضاً الى أنه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض الاقاليم المتنوعة تحت الادارتين البرتغالية والاسبانية ، والتي تحفظها هاتان الدولتان بأنهما " مقابلات ما وراء البحار " للدولة المتروبولية المعنية ، والى ان الجمعية العامة ، رغبة منها في ايجاد حل لهذه الاختلافات ، قد عينت ، بقرارها رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات

بموجب المادة ٧٣ من الميثاق ، لدراسة المبادئ التي يجب ان توجه الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ،

وان تعترف بأن الرغبة في الاستقلال هي امنية مشروعة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبأن انكار حقها في تقرير مصيرها يشكل تهديدا لرفاه الانسانية وللسلم الدولي ،

وان تشير مع الارتياح ، الى بيان ممثل اسبانيا في الجلسة ١٠٤٨ للجنة الرابعة حيث قال ان حكومته توافق على ارسال المعلومات الى الامين العام وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

وان تذكر مسؤولياتها المترتبة عليها بموجب المادة ١٤ من الميثاق ،

وان تدرك أن حكومة البرتغال لم ترسل اية معلومات عن الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها والمعددة في الفقرة ١ ادناه ولم تحرب عن اية نية لديها في ارسالها ، وبما أن المعلومات المتوفرة من مصادر اخرى والمتعلقة بالامور القائمة في هذه الاقاليم ، مثار للقلق ،

١- ترى ، في ضوء احكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) ، والمبادئ التي اقترتها الجمعية العامة بقرارها رقم ١٥٤١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ان الاقاليم الموضوعة تحت الادارة البرتغالية والمبينة ادناه هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى الوارد في الفصل الحادي عشر من الميثاق :

(أ) أرخبيل الرأس الأخضر (كاب فيرد) ؛

(ب) غينيا المسماة « غينيا البرتغالية » ؛

(ج) جزيرة سان توماس وجزيرة بوينس وتوابعها ؛

(د) جزيرة سان جان باتيست الويداحي ؛

(هـ) انغولا بما فيها جيب كابيندا ؛

(و) الموزامبيق ؛

(ز) غوا وتوابعها ، المسماة « ولاية الهند » ؛

(ح) ماكاو وتوابعها ؛

(ط) تيمور وتوابعها ؛

٢- وتعلن ان الحكومة البرتغالية ملزمة ، بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق ، بإرسال معلومات عن هذه الاقاليم ، وانه عليها الوفاء بالتزامها دون اى تأخير جديد ؛

٣- وتطلب الى الحكومة البرتغالية ان ترسل الى الامين العام ، وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، المعلومات اللازمة عن الاوضاع السائدة في هذه الاقاليم الممنوعة تحت ادارتها والمعددة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٤- وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة بناء على بيان الحكومة الاسبانية بأنها مستعدة للعمل بمقتضى احكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ؛

٥- وتدعو حكومتي البرتغال واسبانيا الى المشاركة في اعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٣ (الدورة ١٥)

العراق المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وقد خولت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بقرارها رقم ٧٩٤ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العراق وفق اجراءات الامم المتحدة في عتبة الامم ،

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية : 'مجموعة الفتاوى' ،

١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .